المحور الرابع: الإطار المؤسساتي (أجهزة الاستثمار)

الأهداف الخاصة

في نهاية هذا المحور، ينتظر من الطالب أن يكون قادرا على:

- تعريف الإطار المؤسساتي للاستثمار وبيان أهميته.
- تحديد الأجهزة المكلفة بالاستثمار في القانون رقم 22-18.
- بيان مهمة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وموقعه في السياسة الاستثمارية.
- توضيح طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها ومهامها، والتمييز بينها وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- شرح دور الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية للمستثمر في تبسيط الإجراءات.
- تحديد طبيعة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار واختصاصها، وبيان علاقتها بالطعن القضائي.
- التمييز بين الوظيفة الاستراتيجية للمجلس، والوظيفة التنفيذية والمرافقة للوكالة، والوظيفة المتخصصة في الطعون للجنة.
- تحليل التكامل بين أجهزة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاستثمارية ومعالجة الصعوبات الإدارية.

تمهيد

يقصد بالإطار المؤسساتي للاستثمار مجموع الأجهزة والهيئات التي كلّفها المشرع برسم السياسة الاستثمارية وتنفيذها ومرافقة المستثمر والبت في تظلماته.

ولا تكفي جودة القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المستثمر والتزاماته والمزايا المقررة له لنجاح الاستثمار، بل يلزم جهاز مؤسساتي يحولها إلى ممارسة فعلية. ولذلك أقام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 منظومة مؤسساتية تقوم على ثلاثة أجهزة:

الجهاز	الوظيفة الأساسية
المجلس الوطني للاستثمار	رسم الاستراتيجية والسهر على تناسقها وتقييمها
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	التنفيذ: الترقية والإعلام والتسجيل والمرافقة والمتابعة

الجهاز	الوظيفة الأساسية
اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار	فحص طعون المستثمرين

أولًا: المجلس الوطني للاستثمار

1- المهمة

حصر القانون رقم 22-18 مهمة المجلس الوطني للاستثمار في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها. وتعني هذه الصياغة أن المجلس جهاز **استراتيجي وتوجيهي وتقييمي**، وليس جهازا يعالج الملفات الفردية للمستثمرين.

وعند المقارنة مع الأمر 01-03، يظهر أن المجلس كان في ذلك الإطار أوسع صلاحيات، فصار الآن متفرغا للجانب الاستراتيجي، فيما انتقل الجانب التنفيذي إلى الوكالة.

2- التنظيم

يحدد تشكيلة المجلس وسيره المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 26-152 المؤرخ في 14 أفريل 2026 (الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 28 أفريل 2026).

ومن أبرز ما استحدثه هذا التعديل:

- تولي المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أمانة المجلس.
- حضور رئيس مجلس إدارة الوكالة اجتماعات المجلس بصفة ملاحظ.

ولم يمس التعديل قواعد النصاب ولا دورية الاجتماعات. ويعكس هذا التعديل تعزيز التنسيق بين الجهاز الاستراتيجي والجهاز التنفيذي.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1- التعريف والتنظيم

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الخلف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، أعاد القانون رقم 22-18 تسميتها وهيكلتها، وأراد لها أن تكون المروج والمرافق الفعلي للاستثمار داخل الوطن وخارجه.

وتتمتع الوكالة، وفق التنظيم الجاري، بصفة **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي**، وتوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومقرها بالجزائر العاصمة.

ويحدد تنظيمها وسيرها **المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 14 أفريل 2026**، المتضمن إعادة تنظيم الوكالة، وقد حل محل المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي كان ساريا من قبل. ويستشهد بالمرسوم الأخير في الدراسات التاريخية فقط.

وتدار الوكالة بواسطة **مجلس إدارة**، ويسيرها **مدير عام**، بما يفصل بين وظيفة التوجيه والإشراف ووظيفة التسيير. ويرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويضم ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية بالاستثمار. ويجتمع في دورات عادية، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضائه.

ويعد المدير العام تقارير دورية عن نشاط الوكالة، ويرفع إلى المجلس الوطني للاستثمار تقريرا عن نشاط ترقية الاستثمار وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وفي ذلك صلة وظيفية بين الوكالة والمجلس.

2- مهام الوكالة

تتولى الوكالة، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، المهام المحددة في المادة 18 من القانون رقم 22-18 والتنظيم الجاري. ويمكن إجمالها في ما يأتي:

- **الإعلام** :جمع المعلومات المتعلقة بالتشريع والتنظيم والإجراءات والفرص الاستثمارية ونشرها، وتوعية أوساط الأعمال بها.
- **الترقية** :ترقية الاستثمار وتثمينه داخل الجزائر وخارجها، وتعزيز جاذبيتها، بما في ذلك بالتنسيق مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية.
- **التسهيل** :تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، وتسيير الشبابيك الوحيدة.

- **التسجيل ومعالجة الملفات** :تسجيل الاستثمارات وإعداد شهادات التسجيل وتعديلها عند الاقتضاء.
- **تسيير المزايا** :التحقق من استيفاء شروط الاستفادة من المزايا، وتحديد مدة مزايا الاستغلال، وإصدار قرارات سحب المزايا عند الاقتضاء.
- **المرافقة والمتابعة** :مرافقة المستثمر لدى الإدارات والهيئات، ومعالجة عرائضه وشكاواه، ومتابعة تقدم المشاريع والتزاماته.
- **العقار الاقتصادي** :المساهمة في إتاحة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفق التنظيم الجاري.
- **المشاريع المهيكلة** :المساهمة في تحديد المشاريع المهيكلة وإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 22-18، وهي مهمة ترتبط بنظام الاستثمارات المهيكلة الذي نتناوله في المحور الخامس.

وتدل هذه المهام على انتقال الوكالة من مجرد استقبال الملفات الإدارية إلى وظيفة أشمل تجمع بين الترقية والإعلام والتسجيل والمرافقة وتسيير المزايا والمتابعة.

3- الشبابيك الوحيدة

الشباك الوحيد آلية مؤسساتية تجمع في مكان واحد ممثلين عن الإدارات والهيئات التي يحتاج إليها المستثمر، بما يقلل تعدد جهات الاتصال ويسرع الإجراءات. وتتمثل في إطار التنظيم الجاري في:

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية**، وله اختصاص وطني.
- **الشباك الوحيد اللامركزي**، وله اختصاص محلي.

ويضم الشباك ممثلين دائمين عن مصالح السجل التجاري والضرائب والأملاك الوطنية والتعمير والبيئة والحماية المدنية والطاقة، إلى جانب المصالح المرتبطة بالعمل والضمان الاجتماعي والبنوك والمؤسسات المالية، بحسب طبيعة المشروع. ويسمح التنظيم بتوزيع المهام داخله على **أقطاب متخصصة**، ومن ذلك أقطاب إنشاء المؤسسات وتسجيل المشاريع والجباية والجمارك والأملاك الوطنية والمرافقة المالية والتعمير والاستغلال.

وتبرز أهمية هذا التنظيم في أن الشباك الوحيد ليس مجرد مكان لاستقبال المستثمر، بل آلية لتجميع الإجراءات وتنسيق تدخل الإدارات. وتزداد هذه الأهمية في المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي تتطلب تدخل عدد كبير من الجهات.

4- المنصة الرقمية للمستثمر

هي أداة إلكترونية تسيرها الوكالة، وتهدف في إطار التنظيم الجاري إلى:

- رقمنة الإجراءات المرتبطة بإنشاء المؤسسات والاستثمارات وتبسيطها.
- تحسين التواصل بين المستثمر والإدارة.
- تعزيز شفافية معالجة الملفات.
- تمكين المستثمر من متابعة ملفه عن بعد.

وهي تكمل الشباك الوحيد: فالشباك يقوم على **تجميع المتدخلين الإداريين وتنسيقهم**، والمنصة تقوم على **رقمنة العلاقة بين المستثمر والإدارة ومتابعة الملفات**.

ثالثًا: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

1- النشأة والطبيعة

أنشأ القانون رقم 22-18 (المادة 11) لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين يرون أنهم تضرروا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار. ويحدد تشكيلتها وسيرها **المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022**.

واللجنة ليست جهة قضائية، وإنما **آلية إدارية متخصصة** تتيح مراجعة بعض القرارات في إطار مؤسساتي متخصص.

2- الاختصاص

تنظر اللجنة في الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد القرارات أو الإجراءات التي تدخل ضمن مجال تطبيق قانون الاستثمار، ومنها القرارات الصادرة عن الوكالة. ويقدَّم الطعن وفق الشروط والآجال المحددة في المرسوم الرئاسي المذكور.

ومن تطبيقاتها العملية مجال العقار الاقتصادي: فالمترشح الذي يرفض طلبه عبر المنصة الرقمية يمكنه الطعن أمام اللجنة في الأجل المقرر، ولا يصبح القرار المؤقت نهائيا إلا بعد انقضاء آجال الطعون.

3- العلاقة بين الطعن أمام اللجنة والطعن القضائي

يختلف الطعن أمام اللجنة عن الطعن القضائي: فاللجنة تمارس اختصاصا إداريا متخصصا، ويبقى القضاء صاحب الاختصاص القضائي وفق القواعد العامة. ولا يعد الطعن أمام اللجنة بديلاً عن القضاء، وإنما وسيلة إضافية لمعالجة التظلمات في مجال الاستثمار. وتساهم هذه الآلية في تعزيز الشفافية والأمن القانوني للمستثمر.

رابعا: العلاقة بين أجهزة الاستثمار

تتكامل وظائف الأجهزة الثلاثة في منظومة واحدة:

- **المجلس الوطني للاستثمار** :يقترح الاستراتيجية ويقيمها (توجيه وتقييم).
- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** :تنفذ الترقية والتسجيل والمرافقة وتسيير المزايا والمتابعة (تنفيذ ومرافقة).
- **اللجنة العليا الوطنية للطعون** :تنظر في تظلمات المستثمرين (مراجعة إدارية متخصصة)، مع بقاء إمكانية اللجوء إلى القضاء.

ويظهر التكامل بين المجلس والوكالة في أن المدير العام للوكالة يتولى أمانة المجلس، ويرفع إليه تقريرا عن نشاط ترقية الاستثمار. وبذلك لا تتركز الوظائف في جهاز واحد، بل تتوزع بين رسم السياسة وتنفيذها ومراجعة بعض قراراتها.

خلاصة المحور

أقام المشرع الجزائري منظومة مؤسساتية قائمة على توزيع الوظائف :**مجلس استراتيجي، ووكالة تنفيذية مرافقة، ولجنة متخصصة في الطعون** .وقد جاءت التعديلات التنظيمية لسنة 2026 لتعزز التنسيق بين المجلس والوكالة، ولتطوير الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية.

غير أن فعالية هذه المنظومة لا تتوقف على وجود الأجهزة وحده، بل على قدرتها على العمل بتنسيق وشفافية وسرعة. وبعد دراسة **الأجهزة التي تدير الاستثمار وترافقه**، ننتقل في المحور الخامس إلى **الأنظمة التحفيزية والمزايا الاستثمارية.**